فالمسلم اعظم حرمة عند الله من ان تنتهك حرمته
معاً الشك والاحتمال وقد جاء في الحديث من قال
لأخيه المسلم يا كافر فقد باء بها احدهما وقد قيل
ترك قتل الف كافر اولى من اراقة دم مسلم فينبغي
للمفتي الاحتياط فلا يحكم بالكفر على احد من اهل
القبلة ولا بالفسق الا بارتكاب الكبائر او
الاصرار على الصغائر وغلبة الآثام ولا يستحل
شيئاً من مال الا بموجبه الشرعي بشرطه المرعي
في كتب الاحكام فلهذا جاء التحذير التشديد بالزجر
والوعيد في هذا المقام وفي الحديث ان
دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يوم
النحر الحرام في الشهر الحرام وفي البلد الحرام انتهى
كلامه رحمه الله ملخصاً فتأمل رحمك الله
ما منح الله اهل الاسلام من الاعزاز والاكرام
والحبا بالانعام فانها من البس هذه
اللبسة الشريفة والخلعة الغالية اللطيفة

ان

ان يصونها عن الاقذار والادناس وان
يتحفظ عليها من كيد الجنة والناس وان
يتعهدها بما يصلحها في سائر الاوقات والانفاس
وما اجدره ان يشكر هذه النعمة الجليلة والموهبة
الجزيلة بالجد في الاعمال الصالحة والتجارة الرابحة
فيسقي شجرة ايمانه بماء الطاعات ويجنبها اجاج المخالفات
لتقوى وترسخ تلك الشجرة وتزكو وتحلو منها الثمرة
وليبتهج ويغتبط بخلعة اسلامه واحسان الله اليه
والانعام قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا
هو خير مما يجمعون ذاق طعم الايمان من رضي
بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم
نبياً فالشهادتان هما الركن الاول من اركان
الاسلام واشار الى الثاني بقوله وتقيم الصلاة
فالفعل منصوب عطفاً على تشهد وقيل مرفوع على
الاستئناف ليفيد ان الحق بالشهادتين
كاف في تعريف الاسلام والاصح النصب على العطف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)